

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فصل في دية المنافع .

قوله فصل في دية المنافع : في كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق في كل واحد من السمع والبصر والشم : دية كاملة بلا نزاع .
وفي ذهاب الذوق دية كاملة على الصحيح من المذهب .
جزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل فيه حكومة واختاره المصنف في المغني .
قال الشارح : القياس لا دية فيه